

## إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 09IUH2C/2023 (جلسة عمومية)

سيتم بقاعة الاجتماعات بمقر رئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الكائن ب 19 زنقة طارق بن زياد - الدار البيضاء يوم 10 نونبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان مفتوح، لأجل:  
شراء معدات علمية لفائدة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية (أربع حصص):

- الحصّة 1 : شراء معدات علمية من أجل منصة التصنيع المضافة
- الحصّة 2 : شراء معدات علمية من أجل منصة الصناعة 4.0 و الشبكة الذكية
- الحصّة 3 : شراء معدات علمية من أجل منصة التوصيف الحراري للمواد
- الحصّة 4 : شراء معدات علمية من أجل منصة الطاقة المتجددة و الشبكة الذكية

يجب تحميل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية التالي: [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

الكلفة التقديرية بالدرهم مع احتساب الرسوم على القيمة المضافة هي :

- الحصّة رقم 01 : 882 000,00 درهم (ثمانمائة واثنان وثمانون ألف درهم)
- الحصّة رقم 02 : 925 680,00 درهم (تسعمائة وخمسة وعشرون الفا وست مائة وثمانون درهم)
- الحصّة رقم 03 : 636 000,00 درهم (ست مائة و ستة و ثلاثون ألف درهم)
- الحصّة رقم 04 : 229 800,00 درهم (مائتان و تسعة وعشرون ألف و ثمانمائة درهم)

مبلغ الضمان المؤقت بالدرهم

- الحصّة رقم 01 : 13 000,00 درهم (ثلاثة عشر ألف درهم)
- الحصّة رقم 02 : 14 000,00 درهم (اربعة عشر ألف درهم)
- الحصّة رقم 03 : 9 000,00 درهم (تسعة الاف درهم)
- الحصّة رقم 04 : 3 000,00 درهم (ثلاثة الاف درهم)

- إن محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين يجب أن يتطابق ومقتضيات المواد 30 الى 34 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- يجب على المتنافسين إيداع أظرفتهم إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية .
- يجب إيداع الوثائق الوصفية او البيانات الموجزة او الوثائق التقنية الأخرى التي يستجوبها ملف طلب العروض بمكتب الشؤون المالية برئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الكائنة ب 19، زنقة طارق بن زياد -مرس السلطان- الدار البيضاء حتى اليوم السابق ليوم فتح الأظرفة، او بعثها إلكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، او تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 7 من نظام الاستشارة.

